

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميز ز:-

/ وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية (٢٠١٦/٤١٣٨١)

المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

لأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق وتأويل القانون وذلك حيث التكيف القانوني

للجريمة على فرض الثبوت هو جريمة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٣)

من قانون العقوبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧٤) من قانون

العقوبات.

٣- وبالتناوب فإن المتهمة ليست من الموظفين العموميين حيث إن وظيفتها هي مأمور حاجز خدمة وليس حفظ الأموال وهذا ثابت من محاضر التحقيق لدى شركة وإن هناك أمين صندوق مسؤول عن حفظ المال وليست المتهمة

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بتأويل وتطبيق نص المادة (٨٠) حيث إن فعل المساعدة غير متوفر ولم يقدم المميز مساعدة للمتهمة للقيام بالاختلاس.

٦- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٩٩) حيث يعتبر إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً يبرر تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) عقوبات.

٧- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وذلك بعدم تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطة المؤرخة في ٢٠١٧/٢/١٩ قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق نجد إن النيابة العامة / عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٩٦)

تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ قد أحالت المتهمين:-

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنابات غرب عمان عن :-

١. جناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد

(٣) و(٤) و(٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين.

٢. جنائية التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (١٧٤/١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣) و(٤) و(٦) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٣. اختلاق الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٩ و ٧٦) من قانون العقوبات

وتتلخص وقائع هذه القضية وفق ما جاء بإسناد النيابة في أن المتهمه تعمل بوظيفة مأمورة حجز ومحاسبة في وادي السير التابع لشركة (شركة مساهمة عامة) وبحكم عملها في الفترة المسائية من العاشرة صباحاً وحتى الرابعة مساءً تمكنت وخلال فترة عملها من اختلاس مبلغ ألفين وسبعمئة وثلاثين ديناراً في المرة الأولى وكانت تأخذ هذا المبلغ من الصندوق وبعدها لم تستطع تغطية هذا المبلغ وإعادته للصندوق وبشهر (٢٠١٤/٣) عقدت المتهمه العزم على اختلاس مبلغ آخر من الصندوق وذلك بأن اتفقت مع المتهم على أن يحضر الأخير إلى البريد بنهاية الدوام وتدعي بتعرضها لعملية سطو وسرقة مبلغ من الصندوق والادعاء بأن المتهم حضر إليها أثناء العمل وقام برمي تراب على عينيها وسرقة مبلغ خمسة آلاف دينار وتنفيداً لما عقدت عليه العزم وبعد الاتفاق مع المتهم وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ تمكنت المتهمه من اختلاس مبلغ آخر من الصندوق وهو خمسة آلاف دينار وقامت بالاتصال مع المتهم وحضر إليها الأخير وأحضر معه تراب كما طلبت منه المتهمه وقامت بتسليمه مبلغ خمسة آلاف دينار الذي قامت باختلاسه من الصندوق وأخذها المتهم ولاذ بالفرار ثم قامت المتهمه برمي التراب على وجهها ونثره على المكتب وأخذت تقوم بالصراخ وحضرت الشرطة وادعت المتهمه بأنها تعرضت أثناء عملها لعملية سطو وذلك بسرقة مبلغ سبعة آلاف وسبعمئة وثلاثين ديناراً وعند الشرطة اعترفت المتهمه وتم إحضار المتهم وسلم الأخير مبلغ خمسة آلاف دينار إلى الشرطة وهو المبلغ المختلس الذي استلمه من المتهمه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات غرب عمان الدعوى وبتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٠٣) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المتهمه كانت قد عملت لدى شركة وهي شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم (٣٤٥) بوظيفة مأمور حجز خدمة في مكتب بريد وادي السير التابع لمديرية بريد العاصمة وإن من مهام وظيفتها قبض قيمة الفواتير

من المواطنين وتوديعها للصندوق ، وبحكم عملها تمكنت من اختلاس مبلغ ألفين وسبعمئة وثلاثين ديناراً حيث كانت تقوم بأخذ مبالغ من الصندوق وبعدها لم تستطع إعادته للصندوق وعلى أثر ذلك عقدت المتهمه العزم على اختلاس مبلغ آخر من الصندوق حيث اتفقت مع المتهم . على أن يحضر إلى مكان عمل المتهمه مكتب بريد وادي السير في نهاية الدوام وتدعي بتعرضها لعملية سطو وسرقة مبلغ من الصندوق والادعاء بأن المتهم حضر إليها أثناء العمل وقام برمي تراب على عينيها وسرقة مبلغ خمسة آلاف دينار وتنفيذاً لما عقدا عليه العزم وبعد الاتفاق مع المشتكى عليه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ تمكنت المتهمه من اختلاس مبلغ خمسة آلاف دينار من الصندوق وعند حضور المتهم بعد أن اتصلت به المتهمه وقد أحضر معه تراب كما طلبت منه المتهمه حيث قامت المتهمه بتسليمه مبلغ خمسة آلاف دينار ولاذ بالفرار ثم قامت المتهمه برمي التراب على وجهها ونثره على المكتب وأخذت تقوم بالصراخ وادعت المتهمه بأنها تعرضت أثناء عملها لعملية سطو وذلك بسرقة مبلغ سبعة آلاف وسبعمئة وثلاثين ديناراً وعند التحقيق معها في المركز الأمني اعترفت المتهمه بما قامت به من أفعال وبالاتفاق الذي تم بينها وبين المتهم حيث تم ضبط المتهم وبحوزته المبلغ المختلس والبالغ خمسة آلاف دينار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبعد إحالة القضية إلى المدعي العام تم إعادة كامل المبلغ المختلس للجهة المشتكية.

طبقت محكمة جنايات غرب عمان القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت:-

أولاً: إن ما قامت به المتهمه التي كانت تعمل بوظيفة محاسبة في شركة رهي شركة مساهمة عامة من أفعال تمثلت بالاستيلاء على مبلغ (٢٧٣٠) ديناراً وكذلك الاستيلاء على مبلغ (٥٠٠٠) دينار وذلك بحكم وظيفتها، ما يشكل في ذلك كله من جانبها سائر أركان وعناصر جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٤٣) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

ثانياً: أما بالنسبة للمتهم فتجد المحكمة أن المتهم قد ساعد المتهمه بالاستيلاء على أموال شركة بناء على اتفاق مسبق بينهما وذلك عندما قام بأخذ

مبلغ الخمسة آلاف دينار منها وتخبئته معه إلى أن تم إلقاء القبض عليه حيث تم ضبط المبلغ بحوزته مما يعني أن الأفعال التي أقدم عليها تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (٢/٨٠) و(١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣) و(٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: أما فيما يتعلق جنحة اختلاق الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و٢٠٩) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم ادعت وقوع جريمة لم ترتكب بناءً على ما قامت به من أفعال هي والمتهم ، مما تسبب في مباشرة تحقيق تمهيدي الأمر الذي يستوجب معاقبتهما عن هذا الفعل.

#### وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي:-

أولاً: تجريم المتهمه  
بجناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة  
(١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية  
مكرر مرتين.

ثانياً: تجريم المتهم  
بجناية التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام  
المادتين (١/١٧٤ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣) و(٤) من  
قانون الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: إدانة المتهمين  
بجنحة اختلاق  
الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و٢٠٩) من قانون العقوبات والحكم على  
كل واحد منهما وعملاً بأحكام المادة ذاتها ومن القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد  
والرسوم

#### وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة واستناداً لما ورد بهما قررت المحكمة:-

١. وضع المجرمة  
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات  
والرسوم عن كل جرم محسوبة لها مدة التوقيف وتغريمها قيمة المبلغ المختلس  
والبالغ (٧٧٣٠) ديناراً.

٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات المحكومة بها المجرمة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وتغريمها مبلغ (٧٧٣٠) ديناراً.

٣. عملاً بأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة (٤) من المادة ذاتها والمادة (٤/د) من قانون الجرائم الاقتصادية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه قيمة المبلغ المختلس والبالغ خمسة آلاف دينار.

ووجدت المحكمة بأن المجرمين قاما برد كامل المبالغ المختلسة قبل إحالة القضية إلى المحكمة لذا وعملاً بأحكام المادة ١/١٧٧ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها كل واحد من المجرمين إلى النصف بحيث تصبح:—  
أولاً: وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتغريمها مبلغ (٣٨٦٥) ديناراً.

ثانياً: وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتغريمه مبلغ (٢٥٠٠) ديناراً.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة النهائية الواجبة النفاذ بحقهما هي:—

١. وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتغريمها مبلغ (٣٨٦٥) ديناراً .

٢. وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ (٢٥٠٠) دينار .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات والمادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية تضمين المجرمين بالتساوي المصاريف والنفقات المدفوعة في هذه القضية.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للأسباب الأولى والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة (١٧٤/أ) من قانون العقوبات واعتبار المتهم من الموظفين العموميين حيث إنها مأمورة حجز وليست مكلفة بحفظ الأموال.

فإن المشرع وفي المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات اشترط لقيام المسؤولية

الجزائية توافر العناصر التالية:-

- ١- فعل الاختلاس المادي.
- ٢- أن يكون الفاعل موظف.
- ٣- أن يقوم الموظف بإدخال في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه.

كما أن المشرع وفي المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية حدد المقصود بالموظف لأغراض هذا القانون بأنه: (أ- كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك من أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الوارد في البنود (٣ إلى ٨) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر....).

وحيث إن المتهم وكما هو ثابت من أوراق الدعوى وبيناتها كانت تعمل لدى شركة بوظيفة مأمورة حجز خدمة وأن من طبيعة وظيفتها استقبال الطرود والبرقيات وقبض فواتير وعمليات السحب والإيداع الخاصة بالتوفير البريدي وصرف المعونة الوطنية للمواطنين فتكون المتهم والحالة هذه موظفة بالمعنى المقصود بقانون الجرائم الاقتصادية ويكون استيلاؤها على مبلغ من المال موكل إليها أمر جبايته وحفظه بحكم وظيفتها الفعلية يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إنه لا يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ولا يوجد قرينة على أن الطاعن تدخل بالاختلاس.

### وفي هذا فإن محكمة الموضوع اعتمدت بقضائها على :-

- ١- إفادة المتهمه لدى المدعي العام واعترافها الواضح والصريح بعملية الاختلاس واتفاقها مع المتهم الطاعن.
- ٢- أقوال المتهم الطاعن لدى مدعي عام غرب عمان الواضحة والصريحة.
- ٣- ضبط المبلغ المختلس بحوزة المتهم الطاعن.

وحيث إن إفادة المتهمه ضد المتهم الطاعن بينة قانونية مقبولة وقد تأيدت بالقرائن التي سلفت الإشارة إليها فإن اعتماد محكمة الموضوع لها يدخل ضمن سلطاتها التقديرية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

### وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٨٠)

من قانون العقوبات كون المتهم الطاعن لم يتدخل بعملية الاختلاس ولم يساعد المتهمه ولم تخبره عن نيتها بالاختلاس.

فإن إحضار المتهم الطاعن التراب للمتهمه لاختلاق جريمة سرقة من مكتب البريد أثناء وجود المتهمه على رأس عملها واستلامه مبلغ خمسة آلاف دينار من المتهمه من أموال صندوق البريد وضبطها معه هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جريمة التدخل بالاختلاس بحدود المادتين (٢/٨٠ و ١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

### وبالنسبة للسببين السادس والسابع الدائرين حول تخطئة المحكمة بتطبيق وتأويل

نص المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون العقوبات وذلك بعدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً وعدم تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى.



وفي هذا وبالرجوع إلى المادتين (٣/ج/٢ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية يتبين أن جرم التدخل بالاختلاس من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر ويعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذين السببين.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ق ٣/٤/٢٠١٧م

عضو \_\_\_\_\_ و عضو \_\_\_\_\_ والرئيس \_\_\_\_\_

نائب الرئيس \_\_\_\_\_ نائب الرئيس \_\_\_\_\_

عضو \_\_\_\_\_ و عضو \_\_\_\_\_

نائب الرئيس \_\_\_\_\_ نائب الرئيس \_\_\_\_\_

رئيس الديوان

د ق

س.أ

lawpedia.jo